إحياء الأرض الموات
في النظام المالي الإسلامي: تقدير فقهي اقتصادي إسلامي

د. يوسف عبد الله محمد الشريفين: الأردن- إربد- جامعة اليرموك- كلية الشريعة – أستاذ مساعد قسم الفقه وأصوله

د. إبراهيم عبد الحليم عباده: الأردن- إربد- جامعة اليرموك- كلية الشريعة – أستاذ مشارك قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

د.محمد أحمد عبابنة: باحث في التمويل والاقتصاد والمصارف الإسلامية

ملخص

يتناول هذا البحث إحياء الأرض الموات في النظام المالي الإسلامي حيث تم تقسيمه إلى أربعة مباحث ومن خلال المبحث الأول بين الباحث معنى التحجير لغة واصطلاحاً، وبيان خلاف العلماء في مدته، وفي المبحث الثاني استعرضنا ماهية إحياء الأرض الموات وخلاف الفقهاء فيما وكيف اهتم الإسلام بإحياء الأرض الموات وفي المبحث الثالث استعرض الباحث ضوابط وشروط الأرض المحياة والموات القابل للإحياء وفي المبحث الرابع بين الباحث كيفية طرق الإحياء وما يعتبر إحياء عند الفقهاء وخلاف الفقهاء في كيفية طرق الإحياء، وبيان مقاصد التشريع الإسلامي من إباحة التملك عن طريق الإحياء وحدود حريم القرية وخلاف العلماء في تحديده.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا البحث يتناول إحياء الأرض الموات وهو من الموضوعات التي اعتنى الفقهاء ببيان أحكامها، ولعل ما دفع الباحث إلى الكتابة في هذا الموضوع توفر المراجع التي تناولته بالبحث كما أنه رغم الخلافات الفقهية فيه إلا أنه يظل محدد المعالم واضحاً مما ييسر عملية البحث، والنبي عليه السلام ما خير بين أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، إضافة إلى رغبة الباحث في معرفة أحكام الأرض الموات خاصة ونحن نعيش واقعاً تحدث فيه قضايا مختلفة تتعلق بالإحياء وإثبات الملكية وبناءاً عليه، فقد تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث وكل مبحث إلى عدة مطالب على النحو الآتي:

التمهيد

المبحث الأول: بيان ماهية التحجير لغة واصطلاحاً وبيان خلاف العلماء بكيفيته ومدته واشتمل على المطالب:

المطلب الأول: ماهية التحجير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ملكية الأرض بالتحجير وبيان خلاف الفقهاء في ذلك.

المطلب الثالث: مدة التحجير المانحة لحق التملك وخلاف العلماء في ذلك.

المبحث الثاني: ماهية الأرض الموات وكيفية إحيائها ومشروعيته واشتمل على المطالب:

المطلب الأول: ماهية إحياء موات الأرض لغة.

المطلب الثاني: ماهية إحياء موات الأرض اصطلاحاً وبيان خلاف الفقهاء.

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء في طبيعة وتكييف الإحياء.

المطلب الرابع: اهتمام الإسلام بإحياء موات الأرض وبيان مشروعيته.

المبحث الثالث: ضوابط وشروط الأرض المحياه والموات القابل للاحياء واشتمل على مطالب:

المطلب الأول: شروط الأرض المحياة.

المطلب الثاني: الموات القابل والصالح للإحياء.

المبحث الرابع: كيفية وطرق الإحياء وما يعتبر إحياء عند الفقهاء واشتمل على مطالب:

المطلب الأول: بيان خلاف الفقهاء في كيفية وطرق الإحياء.

المطلب الثاني: بيان مقاصد التشريع الإسلامي من إباحة التملك عن طريق الإحياء.

المطلب الثالث: إذن الإمام كشرط لثبوت ملك الأرض الموات.

المطلب الرابع: حدود حريم القرية وخلاف العلماء في تحديده.

والخاتمة وبها نتائج البحث.

والله من وراء القصد

الباحثون

التمهيد

الزراعة من وسائل الإنتاج التي تعود على الأمة أفراداً وجماعات بالكسب وسد الحاجات وقضاء المصالح المهمة لحياة البشر، لهذا جعل الإسلام مباشرة مرافق الإنتاج –كالزراعة والصناعة– من فروض الكفاية التي يأثم الجميع بتركها[1].

وفي القطاع الزراعي فإن الإسلام حث على إحياء الأرض واستثمارها ولفت الأنظار إلى نعمة الله بإعداد الأرض للزراعة، قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾[2].

وقبل أن نبدأ في مسألة الإحياء نقول أن الأراضي في الشرع الإسلامي تنقسم إلى خمسة أنواع هي:

1) **الأراضي المملوكة:** عقارات الملك– وهي الأراضي المتصرف بها على وجه الملكية بسائر أنواع تصرف الملك وحكمها أن رقبتها وملكيتها عائدة لصاحبها.

2) **الأراضي المتروكة:** وهي الأراضي التي تركت لانتفاع عموم الناس أو خصصت لعموم أهالي القرية.

3) **الأراضي الموقوفة:** وهي الأراضي التي كانت مملوكة بملك صحيح أصحابها ووقفها هؤلاء بمقتضى الشرع وقفاً ذرياً أو خيرياً وتصرف منفعتها للجهات العينة لها.

4) **الأراضي الأميرية:** وهي الأراضي التي تكون رقبتها لبيت المال (الدولة) كالمزارع والمروج والأحراش وتفوض إلى الغير ويتصرف بها بإذن مأمور (الطابو) لقاء

(1) قيود الملكية الخاصة، د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح، ط1، مؤسسة الرسالة، 1408هـ/ 1988م، ص245.

(2) سورة عبس، آية 24– 32.

بدل أو رسم يسمى (رسم الطابو) والطابو: لفظ تركي معناه الطاعة والانقياد، وفي اصطلاح القانون هو المعجلة (الرسم) أي المال المأخوذ من قبل السلطة مقابل حق التصرف للشخص الذي تفوض إليه الأراضي.

5) **الأراضي الموات**: وهي ليست لأحد ولا هي بتصرف أي شخص ولم تخصص للناس وهي بعيدة عن العمران وغير مزروعة ولا مبنية ولا مستعملة[1].

وقد منح الله الإنسان حق الاستفادة من هذه الأرض، ويسر له السبل لذلك إن هو قام بإحيائها والاستيلاء عليها، وانتقال ملك هذه الأرض إلى الأفراد يمر بمراحل هي (التحجير ثم الإحياء ثم يأتي بعد ذلك دور الاستثمار)[2].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن: الزراعة يجب أن تكون لأغراض أبعد من مجرد الاستهلاك الذاتي وإنما لا بد من مراعاة مبدأ التبادل والتصدير ومثال ذلك من التاريخ هو:

أن محمداً بن عمر بن حزم باع ثمر بستان له يسمى (الأفرق) بأربعة آلاف درهم، واستثنى منه بثمانمائة ثمراً، وواضح أن إنتاج على هذا القدر من السعة، لا يمكن أن ينتج لأغراض الاستهلاك الذاتي وإنما لأغراض التبادل التجاري في السوق[3].

ولزيادة الإنتاج الزراعي لا بد من استعمال الوسائل المتطورة هذه الغاية وتوسيع رقعة الأراضي الزراعية، واستعمال أساليب الري الحديث (الري الاصطناعي) وتصنيع لهذه المنتجات الزراعية[4].

---

(1) المال والملكية في الإسلام، د. محمود عبد المجيد المغربي، ط1، المكتبة الحديثة، 1987م، ص21 – 22.

(2) قيود الملكية الخاصة، عبد الله المصلح، ص253.

(3) في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، محسن خليل، دار الشؤون الثقافية العامة، ط2، بغداد، 1986م، ص41.

(4) المرجع السابق نفسه.

حيث أن في الزراعة غذاء لجانبي الإنسان (الروحي والمادي) لأنه يأكل ويستمر في الصدقات، والعمل فيها كسب طبيعي ذو فوائد اقتصادية واجتماعية ففي الجانب الاقتصادي إنشاء لإنتاج لم يكن موجوداً كالحبوب والبقول في المواد الغذائية وفي اللباس كالقطن والكتان وغير ذلك، أما في الجانب الاجتماعي فالزراعة نفع للبشرية قاطبة حتى الأنعام والطيور[1].

وإذا كنا نعاني في يومنا هذا نقصاً زراعياً وندرة صناعية في البلاد الإسلامية فإن هذا لا يعود إلى الدين ولكن إلى أبنائه الذين جهلوا وتنكروا له، بالإضافة إلى ما أصيبت به هذه الأمة من عوامل الهدم الخارجية"[2].

إذاً فالحاجة قائمة دائماً لبحث هذا الموضوع رغم سيادة القوانين الملزمة وذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت لسد حاجات الناس ومصالحهم في جميع الأزمان والأماكن وليست خاصة بزمن دون آخر أو مكان دون آخر فلا نضمن أن تظل القوانين الوضعية مستمرة إذ شأن القوانين التغيير والتعديل، وما كان صالحاً لزمن قد لا يصلح لغيره أو ما كان صالحاً لمكان قد لا يصلح في غيره. وهذه من المسائل التي تبين مرونة الشريعة وملائمتها لكل زمان ومكان مع المحافظة على الثبات وهذا ما تفتقر إليه القوانين.

(1) العمل في الإسلام، د. عيسى عبده، وأحمد إسماعيل يحيى، دار المعارف، القاهرة، ص93.

(2) قيود الملكية الخاصة، عبد الله المصلح، ص45.

المبحث الأول

بيان ماهية التحجير لغة واصطلاحاً وبيان خلاف العلماء بكيفيته ومدته

المطلب الأول: التحجير لغة

فالتحجير لغة هو مأخوذ من احتجرت الأرض، جعلت عليها مناراً وأعلمت علماً في حدودها لحيازتها[1].

أما في الاصطلاح فهو الشروع في الإحياء لأن وضع العلامات الدالة على إرادة الإحياء دليل على الشروع فيه، فهو عمل مرحلي للوصول إلى الغاية المرادة من الأرض[2].

ولما كان العمل الزراع يجلب النفع والخير للمجتمع، حث الإسلام على إحياء الموات وهي الأرض غير الصالحة للزراعة، وشجع الرسول ﷺ على ذلك، وحرم الإسلام (الاحتجار أكثر من ثلاث سنين)، وهو أن يضع إنسان يده على قطعة أرض ميتة لتصليحها ويكتفي بوضع علامات وإشارات تميز له قطعة الأرض، فإذا لم يقم بإصلاحها في ثلاث سنين فمن حق الولي أخذها منه حرصاً على جلب المنفعة الزراعية للأمة[3].

وجاء في مختصر الطحاوي: «وبعد وضع اليد على أرض موات لإحيائها لا بد من أن يتم ذلك في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات يحتجزها فيها لهذا الغرض، فإن أحياها

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ)، بيروت، المكتبة العلمية، ص133.

(2) قيود الملكية الخاصة، عبد الله المصلح، ص254.

(3) العمل في الإسلام، عيسى عبده، وأحمد إسماعيل، ص93.

في هذه المدة ملكها وإلا أخذها الإمام منه وأعطاها لغيره ليعمل على إحيائها، وفي هذا منفعة للمحيي وللأمة جميعاً»[1].

المطلب الثاني: ملكية الأرض الموات بالتحجير وبيان خلاف الفقهاء

وقد اتفق الفقهاء على عدم صلاحيته للإحياء، لكن المتحجر يكون أحق بها من غيره.

فقال الحنفية

إن حجر الأرض لا يملكها بالتحجير لأنه ليس بإحياء في الصحيح، لأن الإحياء جعلها صالحة للزراعة، والتحجير للإعلام متق من الحجر وهو المنع للغير بوضع علامة من حجر أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك ونفيه عنها وجعله حولها، أو بإحراق ما فيها من الشوك وغيره وكل ذلك لا يفيد الملك فبقيت مباحة على حالها، لكنه هو أولى بها، ولا تؤخذ منه ثلاث سنين، فإذا لم يعمرها أخذها الإمام منه ودفعها إلى غيره، لأنه إنما كان دفعها إليه ليعمرها فيحصل للمسلمين منفعة العشر أو الخراج، فإذا لم يحصل المقصود فلا فائدة في تركها في يديه.

وإنما قدر بثلاث سنين لقول عمر ﷺ «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق» المولان مدة الانتظار يجب أن تكون عامة حتى تشمل جميع المتحجرين، وذلك بالتقدير بثلاث سنين، لأن المتحجر له أن يتحجر أي موضع يشاء من دار الإسلام، وأقصى دار الإسلام يقطع في سنة فيقدر بثلاث سنين، سنة للذهاب وسنة للإياب وسنة لتدبير مصالحه.

(1) مختصر الطحاوي، للطحاوي، ص136.

فلا ينبغي لأحد أن يحيي ذلك الموضع حتى تمضي عليه ثلاث سنين، وهذا من طريق الديانة، وأما في الحكم فإذا أحياها غيره قبل مضيها ملكها، لتحقق سبب الملك منه دون الأول[1].

وقال المالكية

لا يكون الإحياء بتحويط إلا أن تجري العادة عندهم بأنه إحياء أو يقطعه له الإمام فيحوطه، والتحويط هو المسمى بالتحجير. ولا رعي كلأ، أي عشب فيها وكذا إزالة شوك أو حلفاء، ولا حفر بئر ماشية أو لشرب الناس ما لم يبين الملكية، فإن بينها فإحياء[2].

وقال الشافعية

وإن تحجر رجل مواتاً وهو أن يشرع في إحيائه، ولم يتمم، صار أحق به من غيره، لقوله ﷺ «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به**»[3]، وإن نقله إلى غيره صار الثاني أحق به، لأنه آثره صاحب الحق به[4].

---

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط2، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 6/ 35.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الدسوقي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1417هـ/ 1997م، 5/ 445. والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك- أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدريد- دار المعارف- مصر 4/ 93.

(3) رواه أبو داود في سننة 2/ 194، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، حديث رقم (3071)، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

(4) المهذب، أبو إسحق الشيرازي، ط1، دار القلم، الدار السامية- دمشق، بيروت، 1996م/ 1417هـ 3/ 618.

ولو جمع تراباً لحظار أو خندق لم يكن هذا إحياء، وكذلك لو بنى خياماً من شعر، أو جريد أو خشب لم يكن هذا إحياء تملك له الأرض بالإحياء. وما كان هذا قائماً لم يكن لأحد أن يزيله، فإذا أزاله صاحبه لم يملكه، وكان لغيره أن ينزله ويعمره ويكون الرجل أحق به حتى يفارقه، فإذا فارقه لم يكن له فيه حق[1].

وقال الحنابلة

وإن تحجر رجلاً مواتاً، وهو أن يشرع في إحيائه، مثل أن أدار حول الأرض تراباً أو أحجاراً، أو حاطها بحائط صغير، لم يملكها بذلك لأن الملك بالإحياء وليس هذا بإحياء ولكن يصير أحق الناس به[2].

المطلب الثالث: مدة التحجير المانحة لحق التملك

وأما فيما يتعلق بالمدة عند الشافعية والحنابلة، فيذهب الشافعية أن المدة في التحجر إذا طالب عرفاً بلا عذر فإن السلطان يقول له: إما أن تحييه أو تتركه ليحييه غيرك لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم، فلم يمكن من ذلك، كما لو وقف في طريق ضيق أو مشرعة أو معدن لا ينتفع ولا يترك غيره ينتفع[3].

الحنابلة لهم قول كقول عمر بن الخطاب ﷺ «من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها، فهم أحق بها» هذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها لأن الثاني أحيا في حق غيره فلم يملكها فإن طالت المدة عليه، فينبغي أن

(1) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت- دمشق، 1413هـ/ 1993، 4/ 47.

(2) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط2، هجر للطباعة والنشر، 1992م/ 1412ه 8/ 151، ومنتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المصري ابن النجار، عالم الكتب 1/ 545.

(3) المجموع، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار إحياء التراث، 1485هـ/ 1995م، 16/ 136.

يقول له السلطان: أما أن تحييه، أو تتركه ليحييه غيرك... فإن سأل الإمهال لعذر له، أمهل الشهر والشهرين... فإن أحياه غيره في مدة المهلة فوجهان... وإن نقضت المدة ولم يعمر فلغيره أن يعمره ويملكه سواء أذن السلطان أم لم يأذن[1].

وخلاصة القول في المسألة:

الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة –التحجير حق أولوية لا يكسب ملكاً مدة ثلاث سنين، فإن عمرها غيره فهي له وإن كان ذلك خلال المدة المقررة (ثلاث سنين).

المالكية– حق المتحجر في الأرض مانع للغير من تملكها بالإحياء طيلة المدة المقررة وهي ثلاث سنوات[2] وافقهم في ذلك جمهور الحنابلة.

إذاً فالمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]: يعذرون المحتجر في تأخره بعملية الإحياء وذلك مراعاة لمصلحته.

أما الحنفية[6] فقد اشترطوا مدة للتحجير وقيدوها بثلاث سنوات فيشترط أن يتم الإحياء خلال مدة أقصاها ثلاث سنين، فإذا لم يعمر فيها أخذها الحاكم منه وأعطاها لغيره. وهذا مبني كذلك على المصلحة لكن هنا المصلحة العامة فهي أولى بالاعتبار من المصلحة الخاصة.

---

(1) المغني، ابن قدامة، 8/ 153.

(2) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط11، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة القدس، بغداد، 1411هـ/ 1989، ص219.

(3) حاشية الدسوقي، 5/ 445، الشرح الصغيرة، الدردير، 4/ 93.

(4) المهذب، الشيرازي، 3/ 618، الأم، الشافعي، 4/ 47.

(5) المغني، ابن قدامة، 8/ 151.

(6) تبيين الحقائق، الزيلعي، 6/ 35.

وهذا يدحض قول الجاهلين أن في الإسلام إقطاعاً مستغلين كلمة (الإقطاع) في الاستعمال الحديث وهي استبداد الإقطاعيين بالعقار واستغلالهم الفلاحين والعمال في خدمته. بينما كلمة الإقطاع الموجودة في الإسلام تدل على معنى خاص، وهو أن ولي الأمر يعطي للفرد المحتاج أرضاً لا مالك لها لتصليحها ويستغلها بشرط أن يتم ذلك خلال ثلاث سنوات وإلا انتزعت منه ويشترط في الأرض ألا تكون ملكاً لأحد وأن لا تكون من المرافق العامة التي يحتاج إليها الناس[1].

المبحث الثاني

ماهية الأرض الموات وكيفية إحيائها ومشروعيته

المطلب الأول: ماهية إحياء موات الارض لغة

الإحياء

الحي: ضد الميت[2].

أحيا: جعل الشيء حياً، والأرض أخصبها بعد الجدب[3].

الموات

الموات: الأرض لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد.

الموات: الموت.

الموتان: أرض لم يجر فيها بعد أحد[4].

---

(1) النظام الاقتصادي في الإسلام وأبعادها في المجتمع المعاصر، نخبة من الباحثين، تونس، 1977، ص62.

(2) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م، ص69.

(3) محيط المحيط، بطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م، ص211.

(4) المرجع السابق، ص868.

الموات: ما لا روح فيه، الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع فيها أحد[1].

إذن فالأرض الموات هي التي لم تعمر، وإحياؤها يكون بعمارتها، فشبت العمارة بالحياة.

المطلب الثاني: بيان ماهية الإحياء اصطلاحاً وخلاف المذاهب في ذلك

الأرض الموات والتي تملك بالإحياء هي الأرض غير المملوكة لأحد، الخارجة عن العمران، ولا يتعلق بها حق أحد، ولا ينتفع بها لأي سبب كان[2].

والموات هو ما ليس مملوكاً من الأرضين ولا ينتفع بها لسبب من الأسباب كانقطاع الماء عنها أو غلبته عليها، وتكون خارجة عن البلد فلا يكون مواتاً ما كان من الأرض ملكاً لأحد من الناس ولو تركها خربة، أو ما كان داخل البلد، أو خارجاً عنها ولكنه مرفق بها، بأن يكون محتطباً لأهلها أو مرعى لأنعامهم[3].

ويعرف أبو يوسف في الخراج الأرض الموات يقول: هي الأرض التي لم يكن فيها أثر بناء ولا زرع، ولم تكن فينا لأهل القرية، ولا مرحاً ولا موضع مقبرة، ولا موضع محتطبهم، ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست تملك لأحد ولا في يد أحد[4].

ويمكن تعريفه بأنه: «بث الحياة في الأرض التي تكون بحكم الميت، للانتفاع بها، واصلاحها بالبناء أو الغرس أو الحرث أو السقي، والاستفادة منها بكل الوسائل التي

(1) مختار الصحاح، الرازي، ص266.

(2) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص217.

(3) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، 1987م، ص187.

(4) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ط4، دار المعرفة، بيروت، 1979، ص63.

تعود بالنفع على الإنسان، ضمن شروط معينة، وأعمال مخصوصة عرفاً، تتناسب مع طبيعة الأرض والغرض المقصود منها».[1]

والأصل أن جميع الأراضي التي تدخل في حدود الدولة الإسلامية والتي لا يملكها أحد إنما هي مملوكة للدولة[2] والأصل في إحياء الموات من الأرض أن رسول الله ﷺ قد شجع الناس على إصلاح الأراضي وزرعها ووضع القاعدة العامة[3] وأنه (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[4]. وسار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نفس الطريق الذي سار عليه الرسول ﷺ وسنة لنا.

وقد حمى أبو بكر رضي الله عنه أرضاً بالربذة (بين مكة والمدينة) لأهل الصدقة، وكذلك فعل عمر[5].

والحمى: هو تخصيص الأرض للمنفعة العامة للناس جميعاً أو طائفة من الطوائف لمصلحة عامة فقد حمى ﷺ أرضاً بالبقيع فخصصها لخيل المسلمين من المهاجرين والأنصار[6].

(1) الزحيلي، محمد، احياء الأرض الموات، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، د.ط،ص16.

(2) المغني، لابن قدامة، 5/ 566.

(3) الخراج، يحيى بن آدم القريشي، ط2، المطبعة السلفية، القاهرة، 1964م، ص34.

(4) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، 2/ 194، حديث (3073) والحديث صحيح.

(5) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/ 1985م، ص210.

(6) المرجع السابق، ص211.

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء في طبيعة وكيفية الإحياء

هذا وقد اختلفت المذاهب الإسلامية في تكييف الإحياء وطبيعته على النحو الآتي:

مذهب الحنفية: هي أرض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، غير مملوكة، بعيدة من العامر[1].

مذهب المالكية: ما سلم عن اختصاص بإحياء[2].

ما سلم عن الاختصاص[3].

مذهب الشافعية: ما لم يملكه أحد في الإسلام بعرف ولا عمارة، ملك في الجاهلية أو لم يملك[4].

مذهب الحنابلة: هي الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها[5]. هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم[6] لوحدها هي الأرض الخراب الدارسة[7].

(1) تبيين الحقائق، الزيلعي، 6/ 34.

(2) الشرح الصغير، الدردير، 4/ 87.

(3) حاشية الدسوقي، 5/ 439.

(4) حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد بن أحمد الرهوني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1398هـ/ 1978م، 7/ 97.

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض 4/ 185، منتهى الإيرادات، 1/ 542.

(6) المرجع السابق.

(7) المغني، ابن قدامة، 8/ 145.

المطلب الرابع: اهتمام الإسلام بإحياء موات الأرض وبيان مشروعيته

اهتم القرآن بإحياء الأرض الموات، فصرح بوصف الأرض الموات في آيات كثيرة ومنها[1]:

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا﴾[2].

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۗ﴾[3].

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزۡقٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا﴾[4].

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية إحياء الموات، إذ قد ثبتت هذه المشروعية بالسنة النبوية الشريفة في أحاديث كثيرة منها:

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[5].

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[6].

كذلك فقد قضي عمر بن الخطاب في خلافته بأن الأرض التي لا مالك لها تملك بالإحياء، وبذلك قضى الفقهاء[7] هذا ولم يقف الشارع عند إباحة إحياء الموات، إذ رغب في ذلك وحث عليه، وهذا ما نجده من خلال الأحاديث المتقدمة، ومن خلال

(1) المال والملكية في الإسلام، محمود المغربي، ص62.

(2) سورة البقرة، آية 164.

(3) سورة النحل، آية 65.

(4) سورة الجاثية، آية 5.

(5) نصيب الراية لأحاديث الهداية، كتاب إحياء الموات، 7516، 4/ 288.

(6) نصيب الراية لأحاديث الهداية، كتاب إحياء الموات، 7518، 4/ 288.

(7) المغني، ابن قدامة، 8/ 145.

بعض ما صرح به الفقهاء، مثل (يستحب إحياء الموات)[1]، و (يحبب إلى أهله أن يعمدوا إلى الأرض)[2].

المبحث الثالث

ضوابط وشروط الأرض المحياة والموات القابل للإحياء

المطلب الأول: شروط الأرض المحياة

لقد اتفق علماء الأمة على شرطين للإحياء هما:

الأول: أن تكون الأرض خارجة عن العمران.

الثاني: أن لا تكون مملوكة لأحد ولا يتعلق بها مصلحة الأمة[3].

كما يشترط في الأرض المحياة شروط تتعلق بملكيتها والارتفاق بها ومكانها، وهي ما يأتي:

أولاً: ألا تكون ملكاً لأحد. وليست من اختصاص أحد، وهذا شرط متفق عليه.

- «هي أرض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها... غير مملوكة»[4].
- «ما سلم عن الاختصاص»[5].

(1) المجموع، النووي، 16/ 117، المهذب، الشيرازي، 3/ 611.

(2) فقه السنة، السيد سابق، ط7، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، 1405هـ/ 1985م، 3/ 168.

(3) قيود الملكية الخاصة، عبد الله المصلح، ص257، المال والملكية في الشريعة الإسلامية، محمود المغربي، ص62.

(4) تبيين الحقائق، الزيلعي، 6/ 34.

(5) حاشية الدسوقي، 5/ 439.

- «ما لم يملكه أحد في الإسلام بعرف ولا عمارة...»[1].
- «هي الأرض التي ليس لها مالك»[2].

ثانياً: ألا تكون مرتفقاً بها، أي مستعملة ارتفاقاً لأهل البلدة قريباً أو بعيداً محتطب ومرعى، وناد ومرتكض خيل، ومناخ إبل ومطرح رماد، وحريم بئر وشوارع وطرقات ونحوها. وهو شرط متفق عليه بين المذاهب في الارجح عند الحنفية[3].

فأبو يوسف اشترط كون الأرض بعيدة عن العمران حتى تملك بالأحياء على النحو السابق في اعتبار البعد عنه. فإذا كانت قريبة من العامر لا ينتفع بها فليس له إحياؤها. واعتبر محمد انفكاكها عن الاختصاصات، فإن كانت قريبة منفكة عن حاجة الناس ومنفعتهم فيجوز إحياؤها، وإن كانت بعيدة ينتفع بها فلا يجوز إحياؤها[4].

ثالثاً: أن تكون الأرض في ديار الإسلام، وهذا شرط انفرد به الشافعية، فإن كانت في دار الحرب فللمسلم إحياؤها إن كانت مما لا يمنعها أهلها عن المسلمين، فإذا منعوها أو دفعوا المسلمين عنها فلا يملكها المسلم بالاستيلاء.

يقول الشيرازي: «ولا يجوز للمسلم أن يحيي الموات في بلد صولح الكفار على المقام فيه، لأن الموات تابع للبلد، فإذا لم يجز تملك البلد لم يجز تملك مواته»[5].

(1) الأم، الشافعي، 4/ 47.

(2) كشاف القناع، البهوتي، 4/ 185.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط3، دار الفكر، دمشق، 1409هـ/ 1989م، 5/ 560.

(4) تبيين الحقائق، 5/ 35.

(5) المهذب، الشيرازي، 3/ 614.

أما الجمهور فلا يفرقون بين ما كان في دار الحرب أو دار الإسلام لعموم الأخبار، ولأنها من مباحات دارهم، فجاز أن يملكها من وجد منه سبب تملكها[1].

ولعل هذا الشرط له وجاهه من حيث أن الأحياء في دار الحرب أو الأرض التي صولح الكفار على المقام فيها، يكون فيه المنفعة لأهل تلك الأرض سواء زرعها أو بنى فيها، وبلاد الإسلام أولى من غيرها في تحصيل هذه المنفعة، وحتى من جهة منفعة المحيي نفسه، فإن حاكم تلك الأرض قد يجحد عليه أرضه بعد أن يكون قد أحياها، إذ شريعتهم لا كسر يقناً فبذلك يكون قد حرم نفسه والمسلمين من منفعة الأرض وقدمها هدية لأعداء الأمة، وجدير بالمسلم أن يتحرى مصلحته الشخصية ومصلحة الأمة حين يقدم على عمل كهذا... والله أعلم.

المطلب الثاني: الموات القابل للإحياء

وهذا يعني أنه لا تصلح كل ارض للإحياء، وإنما منها ما يقبل الإحياء، ومنها ما لا يقبل، فقد اتفق الفقهاء على أن الأرض التي يملكها أحد ولم يوجد فيها أثر عمارة وانتفاع تملك بالإحياء كما اتفقوا على أن الأراضي التي لها مالك معروف بشراء أو عطية لم ينقطع ملكه لا يجوز إحياؤها لأحد، غير أصحابها[2].

واختلف الفقهاء في الأنواع التالية من الأرض:

أولا: ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى وثر وعاد مواتاً

المالكية: تملك هذه الأرض لعموم ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[3] ولأن أصل هذه الأرض مباح فإذا تركت حتى تصير مواتاً عادت إلى الإباحة كمن أخذ ماء من نهر ثم رده فيه[4].

---

(1) المغني، ابن قدامة، 8/ 151.

(2) المغني، ابن قدامة، 8/ 146- 147.

(3) سبق تخريجه فقد أخرجه أبو داوود رقم (3073).

(4) الشرح الصغير، الدردير، 4/ 88، المغني، 8/ 146.

الشافعية والحنابلة: لا تملك بالإحياء، لأن هذه الأرض يعرف مالكها كالتي ملكت بشراء أو هبة. ولأن سائر الأموال لا يزول عنها الملك بالترك بدليل سائر الأملاك إذا تركت حتى تشعثت. وما ذكروه يبطل بالموات إذا أحياه إنسان ثم باعه فتركه المشتري حتى عاد مواتاً، وباللقطة إذا ضاعت منه بعد أن ملكها ويخالف ماء النهر فإنه استهلك[1].

أما في المذهب الحنفي فاختلف الإمام وكل من الصاحبين على التفصيل الآتي:

أبو حنيفة وافق الحنابلة والشافعية في أن الأرض إن كانت لمعين فإنها تبقى على ملك صاحبها فلا تملك بالإحياء، أبو يوسف- يملك بالإحياء ما لا يعرف له مالك بعينه إذا كان بعيداً من القرية، بحيث إذا وقف إنسان جهوري الصوت في أقصى العمران من دور القرية وصاح بأعلى صوته لم يسمع لصوت منه. محمد- إن ملكت في الإسلام لا تكون مواتاً وإذا لم يعرف مالكها تكون لجماعة المسلمين[2].

ثانياً: ما يوجد فيه آثار ملك قديم من الجاهلية، كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوها

فهذا يملك بالإحياء لأن ذلك الملك لا حرمة له، وقد روي عن طاوس عن النبيﷺ أنه قال: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم»[3] نسبتها إلى عاد لأنهم كانوا مع تقدمهم ذوي قوة وبطش وأثار كثيرة، فنسب كل أثر قديم إليهم ويحتمل أن

(1) الأم، الشافعي، 4/ 53، المغني، ابن قدامة، 8/ 146- 147، المجموع، النووي، 16/ 124.

(2) بدائع الصنائع، الكاساني، 6/ 193، رد المختار، ابن عابدين، 5/ 279.

(3) رواه الشافعي في مسنده (1558)، مسند الشافعي- ترتيب السندي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6/ 143 كتاب إحياء الموات حديث رقم (11563).

كل ما فيه أثر الملك ولم يعلم زواله قبل الإسلام أنه لا يملك، لأنه يحتمل أن المسلمين أخذوه عامراً فاستحقوه فصار موقوفاً بوقف عمر له، فلم يملك كما لو علم مالكه[1].

ثالثاً: ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين، أي لم يعرف مالكه

الشافعية والحنابلة- لا يملك بالإحياء[2].

إذ هذه الأرض لها مالك، فلم يجز إحياؤها كما لو كان معيناً، فإن مالكها إن كان له ورثة فهي لهم. وإن لم يكن له ورثة ورثها المسلمون.

الحنفية والمالكية والرواية الثانية عن أحمد: تملك بالإحياء.

لعموم الأخبار ولأنها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم فاشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك ولأنها إن كانت في دار الإسلام فهي كلقطة دار الإسلام وإن كانت في دار الكفر فهي كالركاز[3].

نتيجة

ولعل هذه الاختلافات بين الفقهاء ليس ثمة ما يدعو لها في وقتنا الحاضر وإذ هناك قوانين خاصة بتسجيل الأراضي تثبت الملكية للدولة أو الأفراد وعليه فما ثبت بطريق مشروع أنه ملك لفلان فلا يزول إلا بحجة أو سبب معتبر شرعاً، وما كان للدولة فلها الحق في أن تقطعه أو تتصرف فيه وفق المصلحة العامة.

وإنما كانت هذه الاختلافات والاجتهادات في زمن قريب من بداية الدعوة فكان بالإمكان معرفة المالك المسلم أو غير المسلم أو غير ذلك مما تضمنته فتاوى الفقهاء،

(1) المغني، ابن قدامة، 8/ 147.

(2) المرجع السابق، 8/ 147، المجموع، النووي، 16/ 123.

(3) المغني، ابن قدامة، 8/ 147- 148، بدائع الصنائع، الكاساني، 6/ 194، الشرح الصغير، الدردير، 4/ 88.

وكما تقول القاعدة الفقهية «لا ينكر تغيب الأحكام بتغير الأزمان» والأحكام المعنية في القاعدة هي تلك المبنية على العرف أو المصلحة، والقوانين الحالية تراعي المصلحة فاعتبرت.

المبحث الرابع

كيفية الإحياء وما يعتبر إحياء عند الفقهاء

المطلب الأول: بيان خلاف الفقهاء في كيفية وطرق الإحياء

قال الحنفية: الإحياء يكون بجعل الأرض منتفعاً بها، أي يجعلها حية تنتج بعد أن كانت ميتة إن كانت أرضاً تراد للزراعة، وذلك يكون بأمور كثيرة ومن هذه الأمور، جر الماء إليها بشق الترع والجداول فيها إن كانت قاحلة وتجفيفها إن كانت مستنقعاً وتمهيدها وتسويتها لتكون صالحة للزراعة[1]:

وقال الشافعي أن الإحياء يكون بأية طريقة بعدها العرف إحياء وهذا هو الرأي الأفضل بلا ريب لاختلاف الغرض المراد من استعمال الأرض[2].

وجاء في كتاب (تبيين المسالك) لحمد آل مبارك الإحسائي أنه «يكون الإحياء بتفجير ماء وإزالته وغرس وبناء وقطع لتسوية الأرض لا بتحويط عليها ورعي لدوابهم بها» وهذا يعني أن إحياء موات الأرض يكون بأحد الأمور السبعة الآتية:

1) تفجير ماء بأرض بحفر بئر أو فتق عين بها، فيختص بهما وبالأرض التي ضابها.

2) كسر أحجار الأرض وتسويتها وتعديلها.

(1) تبيين الحقائق، الزيلعي، 6/ 36، حاشية ابن عابدين، 5/ 279.الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى، ص188.

(2) نهاية المحتاج، 4/ 245، المهذب، الشيرازي، 3/ 614- 615، الأم، الشافعي، 4/ 47.

3) حرث الأرض أي تحريكها وتقليبها لا مجرد شقها.
4) قطع شجر الأرض أو حرقه لإصلاحها.
5) بناء في الأرض ويجري فيها ما جرى في الغرس.
6) إزالة الماء من أرض كانت غامرة بالماء وهي موات.
7) غرس شجر بالأرض[1].

المذهب الحنبلي[2]

من أحاط مواتاً بأن أدار حوله حائطاً منيعاً بما جرت به العادة فقد أحياه، سواء أرادها للبناء أو غيره، لقوله عليه الصلاة والسلام «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»[3] رواه أحمد وأبو داود عن جابر. أو حفر بئر فوصل إلى الماء، أو أجرى الماء إلى الموات من عين ونحوها أو حبس الماء عن الموات لزرع. إذا كان لا يزرعه معه وفقد أحياه.

المذهب الظاهري[4]

الإحياء هو قلع ما فيها من عشب أو شجر أو نبات بنية الإحياء، لا بنية أخذ العشب والاحتطاب فقط، أو جلب ماء إليها من نهر أو عين، أو حفر بئر فيها لسقيها منه، أو حرثها، أو غرسها، أو تزبيلها، أو ما يقوم مقام التزبيل من نقل تراب إليها أو رماد أو قلع حجارة أو جرد تراب ملح عن وجهها حتى يمكن بذلك حرثها أو

(1) تبيين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك، الاجائي، 4/ 243- 244، الشرح الصغير، الدردير، 4/ 93، حاشية الدسوقي، 5/ 444- 445.

(2) المغني، ابن قدامة، 8/ 176- 178، كشاف القناع، البهوتي، 4/ 191.

(3) رواه أبو داوود في سننة 2/ 195، حديث رقم (3077) كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، ورواه أحمد في سنده 5/ 12حديث رقم (20142).

(4) المحلى، ابن حزم، 7/ 80.

غرسها أو أن يختط عليها بحضر للبناء فهذا كله إحياء في لغة العرب التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه ﷺ فيكون له بذلك ما أدرك في فوره وكثرته في جميع جهات البئر أو العين أو النهر أو الساقية قد ملكه واستحقه لأنه أحياه.

ولا خلاف في ضرورة الحس واللغة أن الاحتطاب وأخذ العشب للرعي ليس إحياء، وما تولى المرء من ذلك بإجرائه وأعوانه فهو له، لا لهم، لقوله ﷺ «**إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكل مرء ما نوى**»[1].

نتيجة

وخلاصة آراء المذاهب في هذه المسألة وأن الإحياء يكون بالقيام بعمل يجعل الأرض صالحة للانتفاع بها بالزراعة أو البناء أو غير ذلك، أي أن إحياء كل أرض يكون بتهيئتها للانتفاع الملائم لها، وذلك بإزالة المانع من تحصيل هذا الانتفاع، كإيصال الماء إلى الأرض الزراعية بحفر الآبار وشق الترع والجداول، وتجفيف الماء إن كانت مغمورة به، وإقامة السدود لمنع طغيان الماء وإصلاح التربة وتسميدها، وقلع أحجارها وحرثها وجعلها بحال يمكن زراعتها أو إقامة البناء عليها، وغير ذلك من الأعمال التي تجعل الأرض منتفعاً بها، فلا يشترط عمل معين لتحقيق الأحياء، بل كل ما يعده العرف إحياء ويتحقق به الانتفاع من الأرض فهو إحياء، وهذا هو الرأي المقبول وعليه بعض الحنابلة والشافعية ويؤيده الحديث الشريف «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» فالإحياء جاء مطلقاً غير مقيد بصفة معينة، وما لم يحدده الشرع أو يعينه يصار في تعيينه إلى العرف[2].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي 11/ 3، حديث رقم 1، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط3، 1987 تحقيق ديب مصطفى البغا.

(2) المدخل لدراسة الشريعة، عبد الكريم زيدان، ص218، الملكية ونظرية العقد، أحمد فراح حسين، ص40- 41.

المطلب الثاني: بيان مقاصد التشريع الإسلامي من إباحة التملك عن طريق الإحياء

هذا ويلاحظ أن التشريع الإسلامي قد قصد من إباح التملك عن طريق الإحياء إصابة هدفين في وقت واحد هما:

الهدف الأول: فتح الباب لأفراد الأمة المعدمين لكي يصبحوا ملاكاً عن طريق العمل النافع المثمر.

الهدف الثاني: زيادة رقعة المساحة المزروعة من أرض الإسلام مما يؤدي إلى وفرة الغذاء لإطعام الناس ولتصدير المتبقي منها لكي تحصل الدولة على ما تحتاج إليه من أموال أخرى ومتنوعة[1].

ومن الأدلة التاريخية على التملك الخاص للأراضي الزراعية[2]:

- أملاك عمر بن الخطاب في بيسان وأمواله في الجرف.[3]
- كان للزبير بن العوام مزرعة في شراج الحرة.
- كان في يد عثمان بن مضعون أرض لآل مضعون بالحرة يزرعها قثاء وبقلاً.

فالملكية الفردية التي يقرها الإسلام ويقر التفاوت فيها تشمل (الملكية) الزراعية كما تشمل ملكية المتاجر والمصانع[4].

(1) مالية الدولة في صدر الإسلام، إبراهيم بيضون، ص35.

(2) في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، محسن خليل، ص79.

(3) هو موضع قرب المدينة على ثلاثة أميال منها.

(4) الاقتصاد في الفكر الإسلامي، أحمد شلبي، ص36.

فهذه السياسة التي انتهجها التشريع الإسلامي بالنسبة للأراضي غير المملوكة لأحد سياسة حكيمة تسير عليها غالبية الدول في العصر الحديث ما عدا الدول الماركسية التي أممت جميع وسائل الإنتاج، فمبدأ هذه الدول أنها لا تعترف بالملكية الخاصة الاستثمارية إلا في أضيق الحدود ولفترة محدودة سواء أطالت أم قصرت[1].

وفي نهاية هذا المطلب أقول: أن جهل المسلمين بدينهم وتنكرهم له، وبالإضافة إلى عوامل الهدم الخارجية هو السبب فيما نعاني منه في هذا العصر من النقص الزراعي والندرة الصناعة في البلاد الإسلامية ولا يعود السبب إلى ذات الدين. فالرسول ﷺ كذلك اهتم بشأن الإحياء وصرح بهذا الأمر في أحاديث كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

قال ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[2].

وقال في حديث آخر: «من أحيا أرضاً ميتاً فهي له»[3].

المطلب الثالث: إذن الإمام كشرط لثبوت ملك الارض الموات

أولاً: قال أبو حنيفة والإمامية: إذن الإمام واجبة للأدلة التالية

- لفظ المنازعات ودرء المفاسد، فعدم الإذن يؤدي إلى التزاحم والتنازع بين الناس[4].

(1) مالية الدولة في صدر الإسلام، إبراهيم بيضون، ص35.

(2) نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب إحياء الموات، 7518، 4/ 288. رواه أبو داوود حديث رقم 3073 وقد سبق تخريجه.

(3) المرجع نفسه، 7516، 4/ 288.

(4) المال والملكية في الشريعة الإسلامية، محمود المغربي، ص65، قيود الملكية الخاصة، عبد الله المصلح، ص256.

- ولأن الأرض إذا كان لا مالك لها فهي في سلطان ولي الأمر ويعتبر بولايته العامة على البلاد واضع اليد عليها وليس لأحد الاستيلاء على ما تحت يد الإمام من غير إذن[1].
- وعدم الإذن يؤدي إلى الخصام والنزاع[2].
- وحديث «ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه»[3]، ولأن هذه الأراضي كانت في أيدي الكفرة ثم صارت في أيدي المسلمين فصارت فيئا، ولا يختص بالفيء أحد دون رأي الإمام كالغنائم[4].

ثانياً: قال الصاحبان[5] وجماهير أهل العلم[6] ومعهم الظاهرية[7] بعدم اشتراط إذن الإمام ويستدلوا بما يلي:

1) لأن الأرض الموات ليست ملكاً لبيت المال بل هي مال مباح والمباح لمن سبقت يده إليه وقد سبقت اليد إليه بالإحياء[8].

(1) المال والملكية في الشريعة الإسلامية، محمود المغربي، ص65.

(2) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص219- 220.

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير 4/ 20 حديث (3533) مكتبة دار العلوم والحكم الموصل، ط2، 1983م، تحقيق حمدي السليف ورواه في المعجم الأوسط 7/ 23 حديث 6739 دار الحرمين القاهرة.

(4) تبين الحقائق، الزيلعي، 6/ 35، بدائع الصنائع، الكاساني، 6/ 194، حاشية ابن عابدين، 5/ 277.

(5) تبيين الحقائق، للزيلعي، 6/ 35، بدائع الصنائع، الكاساني، 6/ 194.

(6) الشرح الصغير، الدردير، 4/ 94، حاشية الدسوقي، 5/ 444، المغني، لابن قدامة، 8/ 182.

(7) المحلى، ابن حزم، 7/ 73.

(8) المال والملكية في الشريعة الإسلامية، محمود المغربي، ص65.

2) عموم حديث (من أحيا أرضاً ميتة، فهي له، وليس فيه شرط الإذن من الإمام فلا يصح اشتراطه[1].

بهذا اختلف الفقهاء في اشتراط (إذن الإمام) فقال أبو حنيفة مخالفاً جمهور الفقهاء أن إذن الإمام شرط للإحياء لأنه لو ترك الأمر بدون إذن الإمام لصار الأمر فوضى بين الناس[2] وقال الصاحبان الذين اتفقوا مع الجمهور أن من أحيا أرضاً مواتاً أو ميتة صار مالكاً لها بهذا الإحياء سواء فعل ذلك بإذن ولي الأمر أو بغير إذنه[3].

بهذا يكون الشافعية والحنابلة والمالكية لم يشترطوا إذن الإمام إلا في القريب من البلد فقد اعتبر المالكية الإذن معنا ضرورياً[4].

وعليه فإن أبو حنيفة ينظر إلى المتوقع من الشحناء ويدفعها بإذن الإمام، والجمهور ينظروا إلى الواقع[5] فالجمهور اعتبروا قول الرسول ﷺ في حديث الإحياء كمشرع بينما اعتبر أبو حنيفة كحاكم.

والذي أرجحه وأميل إليه هو أن النبي كان في هذا الأمر حاكماً وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وذلك لأن الإمام هو المرجع في حال نشوء نزاع أو تعد، فلئن يكون هو المرجع في منح حق الإحياء، أولى وأدعى إلى منع النزاع وتحاشي وقوعه أصلاً. كما أن إناطة الأمر بالإمام يكفل وجود التنظيم وتحقيق أكبر مصلحة ممكنة للأمة من خلال عمق نظره وسعة معرفته بما هو أجدى نفعاً للأمة بالإضافة إلى أن الدولة قد تحتاج إلى موات فالغاية ما، فوضع يد أحد الأفراد على تلك الأرض بإحيائه وتملكه لها، يمنع

(1) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص211- 220.

(2) الخراج، لأبي يوسف، ص69- 70.

(3) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى، ص187.

(4) الشرح الكبير، الدردير، 4/ 79.

(5) قيود الملكية الخاصة، عبد الله المصلح، ص257.

الدولة بالانتفاع بها في مشروع أو هدف أو من مجرد زراعتها أو البناء فيها كأن تحتاج إليها من أجل إنشاء مطار، أو مدينة صناعية أو ميدان تدريب عسكري... أو غير ذلك مما يعود على الأمة بالفائدة الجمة.

ولأن رأي الإمام أبي حنيفة هو الذي يتناسب مع متطلبات العصر فقد أخذت به معظم القوانين الحديثة، فجميع الأراضي التي لا مالك لها تعتبر ملكاً للدولة ولها وحدها حق تمليكها لمن تشاء بعوض أو دون عوض.

المطلب الرابع: حدود حريم القرية وخلاف العلماء في تحديده

تعريف الحريم: هو ما تمس إليه الحاجة لتمام الانتفاع بالمعمور، أو ما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق كحريم البئر، وفناء الدار، ومسيل الماء ومرافق القرية مثل: ناد ومحتطب ومرعى ومطرح الرماد وغيرها[1].

مشروعية الحريم: الأصل فيه السنة، إذ جعل النبي ﷺ لكل أرض حريماً، وللبئر حريماً، وللعينين حريم بالإجماع[2]. فالمسألة الثانية التي اختلف العلماء بها هي تحديد حدود حريم القرية فحريمها عند الشافعية هو النادي: وهو المكان الذي يتجمع به القوم ويرتكض به الخيل ومناخاً للإبل[3].

بينما قال أبو حنيفة: ينتهي حدود الحريم حيث يقف إنسان في أقصاها ويصبح فلا يسمع صوته[4].

ويعتبر مواتاً إذا لم تكن خارج البلد وتكون بعيداً عنها وهذا البُعد قدره الإمام أبو يوسف بنحو (300) ذراع إلى (400) ذراع وقدره في رواية أخرى عنه، نقلها

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، 5/ 564- 565.

(2) المرجع نفسه.

(3) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 2/ 363.

(4) اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الدمشقي، 2/ 218- 219.

الطحاوي بألا يسمع من بها صوت من يقف بأدنى العمران منها ويصيح بأعلى صوته[1].

أما مالك فقال: الأرض الموات هي التي لم يختص أحد بملكها ولم تكن حريماً لبلد ما بأن لم تكن بمحتطب البلد وهو المكان الذي يقطع سنة أهل القرية الحطب، ولم تكن محلاً لمرعى مواشيهم[2] وبهذا قال الإمام أحمد[3].

وعليه فإن للفقهاء تقديرات مختلفة في الحريم ومقداره، ولكنها متقاربة، وفيما يأتي بعض التقديرات:

المذهب الحنفي[4]

- «من حفر بئراً فله حريمها أبعون ذراعاً من كل جانب».
- «وحريم العين خمسمائة ذراع من الجوانب الأربعة».
- «وللقناة حريم بقدر ما يصلحه».
- «ولا حريم للنهر» هذا عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان «له حريم من الجانبين لأن الحريم للحاجة، وصاحب النهر يحتاج إليه كصاحب البئر والعين».

المذهب المالكي[5]

- وحريم الشجر ما فيه مصلحة عرفا من نخل أو غيره.
- وحريم الدار غير المحفوفة بالدور.

(1) مختصر الطحاوي، للطحاوي، ص134.

(2) الشرح الكبير، الدردير، 4/ 66.

(3) المغني، لابن قدامة، 5/ 566.

(4) تبيين الحقائق، الزيلعي، 6/ 36- 38.

(5) الشرح الصغير، الدردير، 4/ 89- 90.

▪ ما صرح تراب ومصب ميزان لدار: حريمها ما يرتفق أهلها به من ذلك فلهم منع من أراد إحداث شيء من بناء أو غيره في ذلك الحريم.

▪ ولا تختص دار محفوفة بأملاك بحريم. ولكل من أرباب الدور المجاورة الانتفاع بالزقاق المتسع أو الرحبة بينهم، ما لم يضر بغيره من الجيران فإنه يمنع.

المذهب الشافعي[1]

▪ حريم النهر هو ملقى الطين، وما يخرج منه من التقن، ويرجع في ذلك إلى أهل العرف في الموضع.

▪ حريم البئر أربعون ذراعاً حولها.

▪ حريم القليب العادية خمسون ذراعاً، وحريم البديء خمسة وعشرون ذراعاً. وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع.

▪ إن أحيا أرضاً إلى جنب غيره، فجعل أحدهما داره مدبغة و/ أو مقصرة فليس للآخر منعه من ذلك ولأنه تصرف مباح في ملكه، فلم يمنع منه.

▪ إن ملك بئراً بالإحياء، فجاء رجل وتباعد عن حريمه وحفر بئراً، فنقص ماء الأول، لم يمنع منه، لأنه تصرف في موات لا حق لغيره فيه.

المذهب الحنبلي[2]

▪ حريم البئر العادية خمسون ذراعاً من كل جانب.

▪ حريم البدية- المحدثة- نصفها.

▪ حريم شجرة قدر مد أغصانها.

---

(1) المهذب، الشيرازي، 3/ 617- 618.

* **التقن**: ما يجتمع من الحماة وغيرها.

(2) الروض المربع، العنقري، 2/ 427.

- حريم دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة ثلج وماء وميزاب.
- لا حريم لدار محفوفة بملك، ويتصرف كل منهم بحسب العادة.

المبحث الخامس
الآثار الاقتصادية لإحياء الأرض الموات

تعتبر الأرض اللبنة الأساسية في الحياة البشرية، لأن الله تعالى سخرها وما فيها من الخيرات لخدمة البشرية، لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:29]، وقال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية:13].

ومن ذلك فقد أولى الإسلام عناية فائقة بها، وجعلها محوراً لمفهوم استخلاف اللهﷻ للإنسان، لقوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود:61]، وقوله: ﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف:74]، ويعتبر احياء الأرض الموات من الأمثلة على هذه العناية وهذا التعمير.

ومن أهم الآثار الاقتصادية للإحياء ما يلي:

المطلب الأول: تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الإحياء القائم على مبدأ العدالة التوزيعية

إن الإنسان بحكم تفكيره العقلاني والعلمي يستطيع أن يؤثر تأثيراً إيجابياً على مجريات الحياة الاقتصادية ومفرداتها بل أنه يمكن له زيادة إمكانيات الغذاء وتنمية الدخول وعدالة توزيعها كما يقول روجيه جارودي ويضيف يمكن لهذا الإبداع والخَلْق من تحرير الإنسان من آلاته والعمل الشاق وزيادة أوقات الفراغ والتمتع واستخدام المواد التخليقية لتعويض عجز الموارد الطبيعية وتحويل القدرات العضلية والبدنية إلى قدرات عقلية وتحرير الإنسان من النمطية وتراجع دور القوى الإنسانية

البسيطة في عملية الإنتاج وتعاون قوى البحث والإبداع وتأسيس العلاقات الإنتاجية على العلم والتنظيم[1].

إن النظام الإسلامي يقدم في سبيل تحقيق عدالة التوزيع آليات عديدة تبدأ بالتوزيع العادل للثروة وتكافؤ الفرص لاكتساب الدخل وتنتهي بآليات تضمن إعادة توزيع الدخل والثروة على نحو يتطابق والعدل الإسلامي.

وعدالة التوزيع توزيع حاجات الناس المشروعة وفقا لأولوياتهم في الحاضر أو المستقبل وضمن ما هو متاح من موارد، وأن يتم ذلك ابتداءً من خلال عمل الأفراد أنفسهم بحيث يتاح لكل منهم فرصة متكافئة للعمل، وأن يأخذ كل منهم قيمة عمله العادلة على أن يكون هذا التفاوت للدخول والثروات منضبطاً بضوابط المشروعية الإسلامية[2].

ويضمن النظام الإسلامي بمثل هذه العدالة مستويين من التوزيع الأول: يكون على أساس المساواة التامة بين الأفراد وهذا يكون في الضروريات فالكل في حد الكفاية سواء في الإسلام وقد نقل الإسلام هذا المستوى للجميع، وهنا لا ينبغي التفاوت كما هو حال البشر اليوم فيجب على الدولة الإسلامية توفير هذا الحد وتأمينه سواء عن طريق الزكاة المفروضة أو تأمين فرص العمل المناسبة أو عن طريق الجغرافيا الإسلامية بالتكامل والتكافل عن طريق خمس الركاز أو عن طريق التوظيف[3].

---

(1) الاقتصاد العام للرفاهية، مرجع سابق، ص27.

(2) مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في اقتصاد إسلامي، نجاح أبو الفتوح، دراسات اقتصادية، عدد 2، 2004، ص7.

(3) حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة الإسلامية، السيد عطية عبد الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص37-45.

المستوى الثاني، وهو مستوى التفاوت المقيد والمنضبط أو النسبي

بعد تحقيق المستوى الأول يكون التفاوت بين الأفراد في درجة اكتساب الدخل والثروة بشكل منضبط بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا التفاوت والفطرة الإنسانية في حب المال والتملك وينسجم كذلك مع قانون التسخير الإلهي لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[1].

وفي هذا حث على العلم والعمل ولو لم يكن التفاوت بهذا الشكل لتقاعس كثير من خلق الله عن العمل والكد. ويمكن أن تكون أحكام الاحياء والاقطاع التي سبقت دراستها ضمن هذا المستوى.

المطلب الثاني: مراحل التوزيع في النظام الإسلامي

إن الإسلام يقيم نظامه التوزيعي من خلال التوزيع الأولي والتوزيع الوظيفي وإعادة التوازن[2].

أولاً: التوزيع الابتدائي أو الأولي

ويهتم هذا النوع من خلال تنظيم التوزيع في الاقتصاد الاسلامي عن طريق توزيع الثروات ويتم التوزيع من خلال الموارد المالية أو الحقيقية وفي ظل ذلك يمكن أن نستشهد بأحكام شرعية تحفز على هذا النوع من التوزيع مثل قول الله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ

---

(1) الزخرف: 32.

(2) أنظر في ذلك، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، عبد السميع المصري، مكتبة وهبه، القاهرة، 1986، وانظر: عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، عبد الجبار السبهاني، مجلة الشريعة والقانون، الشارقة، ص189. وانظر: الاسلام وعدالة التوزيع، محمد شوقي الفنجري، دار ثقيف، الرياض، 1984. ص18. النظام الاقتصادي في الإسلام، رفعت العوضي، الجامعة الأميركية المفتوحة، 1999، ص140-141.

﴿وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ وهذا يعني أن الإسلام دعا بشكل صريح من خلال إباحته للأرض على شكل شركة إذن للمسلمين أو آحادهم بالاختصاص فيها من خلال عدة طرق تتمثل في الإحياء «إحياء الأرض الموات بشروطها، والإقطاع والحمى».

ثانيا: التوزيع الوظيفي

وهذا فيما في التوزيع الوظيفي في النظام الرأسمالي فإن صاحب رأس المال يعتمد سعر الفائدة باعتباره المكافأة العقدية التي تحدد استثماراته، وفي الإسلام يوجد مكافأة عقدية بديلة لرأس المال (عائد المشاركة) بديلاً عن الفائدة لانتفاء عنصر المخاطرة في الفائدة ووجودها في المشاركة، فالإسلام مع الدخول الإيجابية وضد الدخول الطفيلية فالعمل والإحياء والمخاطرة والمشاركة كلها تدعم الدخول الإيجابي وبالمقابل فإن الفائدة والريع على من قال بحرمته تعزز دخول الطفيلية إذ ما علمنا أن خمس تكاليف الإنتاج هي تعود إلى الفائدة[1].

ثالثا إعادة التوزيع

وبخصوص إعادة التوازن فإن لولي الأمر الحق في التدخل عندما يختل أمر التوازن[2]،ومن هنا جاء فعل النبي ﷺ في المدينة محاولة لردم الهوة والتقريب بين ثروات المهاجرين من خلال منحه فيء موقعة بني النضير للمهاجرين[3]، لإعادة التوازن بسبب الاختلال الحاصل نتيجة الهجرة بين فقراء مكة وأغنياء المدينة.

ولإحياء الأرض الموات دور في القضاء على حالة اللامساواة في توزيع الأرض، والثروة الزراعية بين الفئات الاجتماعية الريفية المختلفة.[4]

---

(1) الاستخلاف والتركيب الاجتماعي، عبد الجبار السبهاني 2003.

(2) حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد، دار النهضة، مصر، 1979، ص65.

(3) المبادئ الاقتصادية في الإسلام، علي عبد الرسول، دار الفكر العربي، 1980، ص167-168.

(4) الزحيلي، محمد، مرجع سابق، ص81.

المطلب الثالث: المساهمة في تحقيق التوازن الاقتصادي وتفعيل الطلب الكلي

يساهم إحياء الأرض الموات في تفعيل الطلب الكلي من خلال تفعيل واحد من أهم بنوده وهو الطلب الاستهلاكي ثم الطلب الاستثماري بفعل الزيادة في الطلب على عناصر الإنتاج الأولية التي ساهمت في إنتاج السلع النهائية، كما يؤثر ذلك في التوازن الاقتصادي من خلال المرونة التي يتسم بها النظام الاقتصادي الإسلامي وقد اهتم الإسلام اهتماما كبيرا في إعادة التوزيع بشكل واضح، وقد دلت الأحاديث النبوية الشريفة على كيفية اهتمام الإسلام بإعادة التوزيع والتوازن إذا كان هنالك فجوة واضحة في الدخول والثروات ومنها أحاديث الإحياء والإقطاع؛ فالرسول ﷺ يدعو إلى منح الأرض بدلاً من إجارتها، ففي الحديث الذي يرويه البخاري عن قوله: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه»[1]. كما أن تقرير حق الملكية لمن يقوم بالإحياء من شأنه أن يوسع من دائرة الملكية بين الافراد لتشمل عدد كبير من افراد المجتمع.

«ويؤمن الإحياء دخلاً جيداً من العملة الصعبة، عن طريق تصدير الفائض من المنتوجات الزراعية»[2].

كما أنه يضيف مصدر جديد لايرادات الدولة فسوف يقوم من احياها بدفع العشر أو الخراج المقرر عليه حسب طبيعة الارض وبذلك يضيف إلى حصيلة الايرادات التي تعتمد عليها السياسة المالية الإسلامية.

(1) صحيح البخاري، ج3، ص141.

(2) عبدي، عبد الخالق محمد، اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي، مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد، العراق، د.ط،1977م، ص45.

وللأحياء دور في تطوير الصناعة وتحديث الريف، وتأمين الاتصال بينه وبين المدينة ، وزيادة الإنتاج وارتفاع مستويات الدخول في الزراعة، من شأنه إحداث تحول في أسلوب الاستغلال الزراعي، حيث يبدأ المزارع بالتركيز على المحاصيل الزراعية التي تدخل في النشاطات الاقتصادية الأخرى ، وهذا يؤدي إلى توسع علاقات التبادل بين الزراعة والصناعة تمهيداً للدمج بين فروع النشاط الاقتصادي الزراعي مع الأنشطة الاقتصادية الأخرى.[1]

المطلب الرابع: المساهمة في تخفيف البطالة في المجتمع وزيادة التشغيل وذلك من خلال عدة أمور

أ) يساهم إحياء الموات في توزيع مصادر الإنتاج على الأفراد، فمن أحس في نفسه القدرة على العمل، ولا يملك أرضاً فيمكنه التوجه إلى الأرض الميتة، ليبذل فيها الجهد، ويقوم بالبناء أو الزراعة أو الغرس، فيلبي مطامحه، ويسد حاجاته، ويفيد نفسه.[2]

ب) زيادة عدد العمال الذين سيعملون في الأرض لإحيائها.

ت) ب-التخفيض المستوردات يساهم في توفير أسواق للإنتاج وهذه تحتاج إلى أيدي عاملة للعمل فيها.

ث) يساعد الإحياء الفقراء وذوي الدخول المحدودة على التملك، واعطائهم المجال ليكونوا من المنتجين بدلاً من أن يكونوا عالة على المجتمع.

ج) زيادة المنتجات الزراعية تعمل على زيادة التصنيع الغذائي وبالتالي زيادة التشغيل في قطاع الصناعة.

---

(1) الزحيلي، محمد، مرجع سابق،ص82، بتصرف.

(2) خصاونة، محمد سليمان، استثمار الأراضي الزراعية في الفكر الاقتصادي الاسلامي ومدى تطبيقه في الأردن، رسالة ماجستير، اليرموك، الأردن،1994م،ص113.

ح) يعد حافز لتثبيت الفلاح بالريف والقرية وعدم الهجرة منهما. رفع المستوى الاجتماعي للمزارعين.

خ) للإحياء دور في تنظيم العلاقة بين الأفراد، ونبذ الخلاف والنزاع بينهم، حيث يحفظ الإسلام لكل منهم حقه في الملك الأصلي، والملك المكتسب في الإحياء.[1]

(1) الزحيلي، محمد، مرجع سابق،ص82، بتصرف.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج

1) تنقسم الأراضي في الشرع الإسلامي إلى خمسة أنواع هي الأراضي المملوكة والأراضي المتروكة والأراضي الموقوفة والأراضي الأميرية والأراضي الموات.

2) لقد منح الله الإنسان حق الاستفادة من هذه الأرض، ويسر له السبل لذلك إن هو قام بإحيائها والاستيلاء عليها، وانتقال ملك هذه الأرض إلى الأفراد يمر بمراحل هي (التحجير ثم الإحياء ثم يأتي بعد ذلك دور الاستثمار).

3) إن الإحياء بحسب آراء الفقهاء يكون بالقيام بعمل يجعل الأرض صالحة للانتفاع بها بالزراعة أو البناء أو غير ذلك، أي أن إحياء كل أرض يكون بتهيئتها للانتفاع الملائم لها، وذلك بإزالة المانع من تحصيل هذا الانتفاع، كإيصال الماء إلى الأرض الزراعية بحفر الآبار وشق الترع والجداول، وتسميد الأرض وقلع أحجارها وحرثها وجعلها بحال يمكن زراعتها أو إقامة البناء عليها، وغير ذلك من الأعمال التي تجعل الأرض منتفعاً بها، فلا يشترط عمل معين لتحقيق الأحياء، بل كل ما يعده العرف إحياء ويتحقق به الانتفاع من الأرض فهو إحياء.

4) يساهم إحياء الأرض الموات في تحقيق التوازن الاقتصادي وتفعيل الطلب الكلي، كما يساهم في إضافة مصدر جديد لإيرادات الدولة فسوف يقوم من أحياها بدفع العشر أو الخراج المقرر عليه حسب طبيعة الأرض و بذلك يضيف إلى حصيلة الإيرادات التي تعتمد عليها السياسة المالية الإسلامية.

5) المساهمة في تخفيف البطالة في المجتمع وزيادة التشغيل، كما أن للإحياء دور في تطوير الصناعة وتحديث الريف، وتأمين الاتصال بينه وبين المدينة ، وزيادة الإنتاج وارتفاع مستويات الدخول في الزراعة، من شأنه إحداث تحول في أسلوب الاستغلال الزراعي ، حيث يبدأ المزارع بالتركيز على المحاصيل الزراعية التي تدخل في النشاطات الاقتصادية الأخرى، وهذا يؤدي إلى توسع علاقات التبادل بين الزراعة والصناعة تمهيداً للدمج بين فروع النشاط الاقتصادي الزراعي مع الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

6) يساهم إحياء الموات في توزيع مصادر الإنتاج على الأفراد، فمن أحس في نفسه القدرة على العمل، ولا يملك أرضاً فيمكنه التوجه إلى الأرض الميتة، ليبذل فيها الجهد، ويقوم بالبناء أو الزراعة أو الغرس، فيلبي مطامحه، ويسد حاجاته، ويفيد نفسه.

7) كما أن للإحياء دور في تنظيم العلاقة بين الأفراد، ونبذ الخلاف والنزاع بينهم، حيث يحفظ الإسلام لكل منهم حقه في الملك الأصلي، والملك المكتسب في الإحياء.

فهرس المراجع

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/ 1985م.
- إحياء الأرض الموات، الزحيلي، محمد، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، د.ط.
- استثمار الأراضي الزراعية في الفكر الاقتصادي الاسلامي ومدى تطبيقه في الأردن، الخصاونة، محمد سليمان، رسالة ماجستير، اليرموك، الأردن،1994م.
- الاستخلاف والتركيب الاجتماعي، عبد الجبار السبهاني 2003.
- الاسلام وعدالة التوزيع، محمد شوقي الفنجري، دار ثقيف، الرياض، 1984.
- الاقتصاد العام للرفاهية، مصطفى شيحه، الدار الجامعية، مصر، 1993.
- الاقتصاد في الفكر الإسلامي، د. أحمد شلبي، ط6، مكتبة النهضة المصرية، 1986م.
- اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي، عبدي، عبد الخالق محمد، مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد، العراق،د.ط،1977م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت- دمشق، 1413هـ/ 1993م.
- الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، 1987م.
- بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/ 1986م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبي فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط1، المطبعة الأميرية.
- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، حمد بن آل مبارك الإحسائي، دار العرب الإسلامي.
- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد بن أحمد الرهوني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1398هـ/ 1978م.
- حاشية الدسوقي، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الدسوقي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1417هـ/ 1997م.
- حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة الإسلامية، السيد عطية عبد الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد، دار النهضة، مصر، 1979.
- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ط4، دار المعرفة، بيروت، 1979م.
- الخراج، يحيى بن آدم القريشي، ط2، المطبعة السلفية، القاهرة، 1964م.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الدين بن عبد العزيز العنقري، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف- مصر.
- عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، عبد الجبار السبهاني، مجلة الشريعة والقانون، الشارقة.
- عدالة توزيع الثروة في الإسلام، عبد السميع المصري، مكتبة وهبه، القاهرة، 1986.
- العمل في الإسلام، د. عيسى عبده، أحمد إسماعيل يحيى، دار المعارف، القاهرة.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط3، دار الفكر، دمشق، 1409هـ/ 1989م.

- فقه السنة، السيد سابق، ط7، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، 1405هـ/ 1985م.
- في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، محسن خليل، دار الشؤون الثقافية العامة، ط2، بغداد، 1986م.
- قيود الملكية الخاصة، د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح، ط1، مؤسسة الرسالة، 1408هـ/ 1988م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الدمشقي، ط1، دار الشروق، 1403هـ/ 1983م.
- المال والملكية في الإسلام، د. محمود عبد المجيد المغربي، ط1، المكتبة الحديثة، 1987م.
- مالية الدولة في صدر الإسلام، د. إبراهيم بيضون.
- المبادئ الاقتصادية في الإسلام، علي عبد الرسول، دار الفكر العربي، 1980.
- المجموع، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار إحياء التراث، 1485هـ/ 1995م.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1988م.
- محيط المحيط، بطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م.
- مختصر الطحطاوي، للطحطاوي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط11، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة القدس، بغداد، 1411هـ/ 1989م.

- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط2، هجر للطباعة والنشر، 1992م/ 1412هـ.
- الملكية ونظرية العقد، أحمد فرج حسين، الدار الجامعية، 1989م.
- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المصري ابن النجار، عالم الكتب.
- المهذب، أبو إسحق الشيرازي، ط1، دار القلم، الدار السامية- دمشق، بيروت، 1996م/ 1417هـ.
- مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في اقتصاد إسلامي، نجاح أبو الفتوح، دراسات اقتصادية، عدد 2، 2004.
- النظام الاقتصادي في الإسلام وأبعادها في المجتمع المعاصر، نخبة من الباحثين، تونس، 1977م.
- النظام الاقتصادي في الإسلام، رفعت العوضي، الجامعة الأميركية المفتوحة، 1999.
- نهاية المحتاج، الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.